

## كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

وإذا كان البائع قد حلف على نفي الجنون المتقدم فيمينه لدفع الرد لذلك لا لإثبات عيب حادث يمنع من الرد بعيب آخر وإنما أعلم .

132 مسألة رجل جاء إلى خباز مثلا فأعطاه درهما ليبيعه بنصفه خبزا فأعطاه خبزا بنصفه ثم أعطاه نصفا من الفضة من عنده عوضا عن نصف الدرهم الذي له فهل يصح هذه والحالة هذه وما معنى قول الشيخ أبي إسحاق في التنبيه ولا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة فمفهوم هذا يدل على أنه إذا وافقه في القيمة جاز وكيف صورة المخالفة وصورة الموافقة وهل الحكم متعدد فيما أم مختلف .

أجاب رضي الله عنه يجوز إذا كان ذلك في عقددين ولم يكن أحدهما مغشوشًا غيشا مؤثرا ولا يصح ذلك في عقد واحد وقول الشيخ يخالفه في القيمة وصف لازم لاختلاف الجنس فان اختلاف الجنس مطنه اختلاف القيمة فمهما وجد اختلاف الجنس منعنا وإن قضى المقومون باتفاق القيمة لأن التقويم أمر مظنون فبقى الاحتمال والمطنه مهما احتمل اشتغالها على حكمها إذا عرف هذا فالوصف اللازم غير الفارق والاحتراز فيه يتطلب بيانه وإنما يذكر لغرض آخر وهو هنا مذكور لغرض التنبيه على علة الإبطال وإنما أعلم .

133 مسألة رجل اشتري من بستان معلوم ترابه مساحة ثلاثة أذرع عمقها وهو غير محترف والحفر يتولاه المشتري فهل يصح .

أجاب رضي الله عنه لا يصح هذا البيع لأن الأذرع المباعة لا يمكن استيعابها إلا باحتفار ما ليس بمباع ولا ضابط إذا لم يستوعب وإنما أعلم